الأمم المتحدة

A/78/478

الجمعية العامة

Distr.: General
28 November 2023
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

البند 69 من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد روبرت ألكسندر **بوفيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولا - مقدمة

1 - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون:

"القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

"(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند وناقشته بالموازاة مع البند 70، المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، ثم تناولت في المقترحات المقدمة واتخذت إجراءات بشأن البند في جلساتها من الأربعين إلى الثالثة والأربعين وجلستيها السابعة والأربعين والسادسة والخمسين، المعقودة في 27 و30 تشرين الأول/أكتوبر

131223 051223 23-23620 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وفي 3 و16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند ضمن المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

البند 69 (أ)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/78/18)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/78/302)

مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/78/277)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته الثامنة (A/78/385)

البند 69 (ب)

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير الأمين العام عن الدعوة العالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/78/197)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/78/317)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب (A/78/538)

مذكرة من الأمين العام عن تقرير المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي(A/78/273)

4 - وفي الجلسة الأربعين، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، أدلت الأمينة العامة المساعدة لحقوق الإنسان ببيان استهلالي وردّت على استفسارات وتعليقات ممثلي كلّ من المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والكاميرون، وأيضا عن استفسارات وتعليقات المراقب عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة.

5 - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ببيان استهلالي وردّت على استفسارات وتعليقات ممثلي كلّ من ماليزيا والاتحاد الروسي والكاميرون وتيمور - ليشتي.

(1) A/C.3/78/SR.40 و A/C.3/78/SR.41 و A/C.3/78/SR.42 و A/C.3/78/SR.43 و A/C.3/78/SR.47 و A/C.3/78/SR.56.

6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت رئيسة ومقرّرة الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ببيان استهلالي وردّت على استفسارات وتعليقات ممثّلِي كلّ من البرازيل وماليزيا والاتحاد الروسي والصين وجنوب أفريقيا والكاميرون.

7 - وفي الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، أدلت رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري ببيان استهلالي وردّت على استفسارات وتعليقات ممثّلِي كلّ من أيرلندا، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، والاتحاد الروسي، والكاميرون، والاتحاد الروسي، وماليزيا، والبرتغال، وإسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية، والكاميرون، وماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، والصين.

8 - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب ببيان استهلالي وردّت على استفسارات وتعليقات ممثّلِي كلّ من أذربيجان (باسم حركة عدم الانحياز)، ورومانيا، ومالطة، وأوكرانيا، والاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، والولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا، والاتحاد الأوروبي، وفرنسا، والصين، وإريتريا، وباكستان، وكوبا.

9 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت رئيسة ومقرّرة اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية ببيان استهلالي وردّت على استفسارات وتعليقات ممثّلِي كلّ من الاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي وجمهورية إيران الإسلامية.

10 - وفي الجلسة الثانية والأربعين المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر، أدلت رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ببيان استهلالي وردّت على استفسارات وتعليقات ممثّلِي كلّ من الاتحاد الأوروبي، والبرازيل، وكولومبيا، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والكاميرون.

11 - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة المنتدى الدائم المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي ببيان استهلالي وردّت على استفسارات وتعليقات ممثّلِي كلّ من كندا، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، والبرازيل، والاتحاد الروسي، وكولومبيا، والصين.

12 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت رئيسة الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ببيان استهلالي وردّت على استفسارات وتعليقات ممثّلِي كلّ من الاتحاد الأوروبي وكوبا والعراق وأرمينيا.

13 - وفي الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان عن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة[2].

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/78/L.7 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.3/78/L.58

14 - في الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال

(2) انظر: A/C.3/78/SR.47.

المعاصـــرة من العنصـــرية والتمييز العنصـــري وكراهية الأجانب وما يتصـــل بذلك من تعصـــب“ (A/C.3/78/L.7)، مُقدَّم من الاتحاد الروســـي وبيلاروس والجمهورية العربية الســـورية. وفي وقت لاحق، انضمت كلّ من أذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، وبوركينا فاسو، وتركمانستان، وتوغو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشـعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسـري لانكا، والسـودان، والصـين، وطاجيكسـتان، وغينيا الاسـتوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزســـتان، وكازاخســـتان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، إلى مقدمي مشروع القرار.

15 – وفي الجلسة نفسها، انضمت غامبيا والسنغال إلى مقدمي مشروع القرار.

16 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

البتّ في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/78/L.58

17 – في الجلسة السابعة والأربعين أيضا، وجه الرئيس (النمسا) انتباه اللجنة إلى التعديل المدخل على مشـــروع القرار، A/C.3/78/L.7 والمقدَّم من أســـتراليا وألبانيا وجزر مارشـــال وغواتيمالا وليبريا ومقدونيا الشـمالية واليابان، أسـتراليا وألبانيا وجزر مارشـال وغواتيمالا وليبريا ومقدونيا الشـمالية واليابان، في الوثيقة A/C.3/78/L.58. وفي وقت لاحق، انضـــمت كل من أوكرانيا وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) ونيوزيلندا إلى مقدمي التعديل.

18 – وفي الجلسة نفسها، انضمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي التعديل.

19 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل ألبانيا (أيضا باسم أستراليا وجزر مارشال وغواتيمالا وليبريا ومقدونيا الشمالية واليابان) ببيان.

20 – وفي الجلسة السابعة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 66 صوتا مقابل 26 صوتا وامتناع 67 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي[3]:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسـنة والهرسـك، بولندا، تركيا، تشـيكيا، توفالو، الجبل الأسـود، جزر مارشـال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سـان مارينو، سـلوفاكيا، سـلوفينيا، سـنغافورة، السـويد، سـويسـرا، شـيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمســـا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(3) أشار وفدا أنغولا وزامبيا لاحقا إلى أنّهما كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، الصين، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، ليسوتو، مالي، مصر، نيجيريا، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، الهند، هندوراس، اليمن.

21 – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من أستراليا واليابان وأوكرانيا؛ وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلا كل من إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي.

22 – وبعد التصويت، أدلى ممثل بيلاروس (باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي) ببيان تعليلا للتصويت.

البتّ في مشروع القرار A/C.3/78/L.7 برمته وبصيغته المعدّلة

23 – في الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.7، بصيغته المعدلة، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية 112 صوتا مقابل 50 صوتا وامتناع 14 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 33، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالآتي[4]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا،

(4) أشار وفد أنغولا لاحقا إلى أنّه كان يعتزم الامتناع عن التصويت

غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بنما، تركيا، توفالو، تونغا، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، ساموا، سويسرا، فيجي، ميانمار.

24 – وقبل التصويت، أدلى ممثلو كل من إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وإندونيسيا وإسرائيل وأوكرانيا ببيانات تعليلا للتصويت.

25 – وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كلّ من ماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والنمسا، واليابان، وسنغافورة، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق)، وسلوفينيا، ونيوزيلندا، وسويسرا، وأستراليا، وليختنشتاين؛ وأدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، ونيكاراغوا، وجنوب أفريقيا، وبيلاروسيا، وسري لانكا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والاتحاد الروسي، والصين، والسودان، والجزائر، ومصر، والجمهورية العربية السورية. والسنغال، ونيجيريا.

باء – مشروع القرار A/C.3/78/L.60/Rev.1

26 – في الجلسة السادسة والخمسين، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما" (A/C.3/78/L.60/Rev.1)، قدّمته كلّ من كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) والاتحاد الروسي.

27 – وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/78/L.60/Rev.1، الوارد بيانها في الوثيقة A/C.3/78/L.71.

28 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم مجموعة الـ 77 والصين.

29 - وفي الجلسة السادسة والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.60/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 124 صوتا مقابل 17 صوتا وامتناع 39 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 33، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، تشيكيا، جنوب السودان، سلوفاكيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

30 - وقبل التصويت، أدلى ممثلا جنوب أفريقيا والبرازيل ببيان، وأدلت ممثلة إسرائيل ببيان تعليلا للتصويت.

31 - وبعد التصويت، أدلى ممثلو كلّ من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، ببيانات تعليلا للتصويت.

32 - وفي الجلسة السادسة والخمسين أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان بشأن نقطة نظام، رد عليه رئيس اللجنة.

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

33 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأولّ

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان 16/2004 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2004[4] و 5/2005 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2005[5] وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرارات 34/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008[6] و 15/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011[7] و 33/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012[8]، وقرارات الجمعية العامة 143/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 147/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 142/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 162/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 147/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 199/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 143/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 154/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 150/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 160/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 139/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 156/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 157/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 136/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 169/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 149/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 204/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلقة بهذه المسألة، وقراراتها 149/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 220/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 242/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 148/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 240/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 144/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 155/67 المؤرخ

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(4) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2004، الملحق رقم 3* (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، *2005، الملحق رقم 3* (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(6) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53* (A/63/53)، الفصل الثاني.

(7) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(8) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 162/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 140/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 181/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 157/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 262/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 137/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 237/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 205/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، المعنونة "دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

وإذ تنوه بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأشكال التمييز ذات الصلة، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وحكم المحكمة الذي جرَّمت فيه كيانات من ضمنها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) ومكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (SS Waffen)، من خلال إدانة أعضائه المعترف بهم رسمياً لضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو لعلمهم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة وحكمها،

وإذ تستحضر أهوال الحرب العالمية الثانية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن الانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية قد ساهم في تهيئة الظروف المفضية إلى إنشاء الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المستقبل وتجنيب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى أن النازية الجديدة هي أكثر من مجرد تمجيد لحركة ماضية، إذ هي ظاهرة معاصرة لها مصالح قوية راسخة في التفاوت العرقي، وهي استثمار من أجل نيل دعم عريض لدعواها الباطلة بالتفوق العنصري،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في 8 أيلول/سبتمبر 2001[(9)]، وبخاصة الفقرة 2 من الإعلان والفقرات 84 إلى 86 من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة 24 نيسان/أبريل 2009[(10)]، وبخاصة الفقرات 11 و 13 و 54 منها،

وإذ يثير جزعها أن كثيراً من مناطق العالم تشهد انتشاراً لأحزاب سياسية وحركات وإيديولوجيات وجماعات متطرفة شتى تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وأن هذا الاتجاه قد أدى إلى تنفيذ تدابير وسياسات تمييزية، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني،

(9) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(10) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ تلاحظ مع القلق أنه حتى عندما لا يشارك النازيون الجدد أو المتطرفون رسميا في الحكومة، فإن وجود أنصار متشددين من أهل الفكر اليميني المتطرف في أوساطها يمكن أن يبث في الخطاب الإداري والسياسي نفس الأفكار الإيديولوجية التي تجعل من النازية الجديدة والتطرف ظاهرة في غاية الخطورة،

وإذ تثير جزعها كلمات الأغاني وألعاب الفيديو التي تدعو إلى الكراهية العنصرية وتحرض على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ يساورها القلق من لجوء الجماعات التي تدعو إلى الكراهية إلى استخدام منابر الإنترنت في التخطيط لمناسبات عامة، من قبيل التجمعات الحاشدة والمظاهرات وأعمال العنف، بهدف تعزيز العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي جمع الأموال لتلك المناسبات وترويج المعلومات عنها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه شبكة الإنترنت في تعزيز المساواة، والإدماج وعدم التمييز، ضمن المساعي الهادفة لتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق من قيام جماعات النازيين الجدد، بالإضافة إلى الجماعات الأخرى والأفراد ممن يعتنقون إيديولوجيات الكراهية، باستهداف الأفراد سريعي التأثر على نحو متزايد، ولا سيما الأطفال والشباب، عن طريق مواقع إلكترونية مصممة خصيصا بهدف تلقينهم عقائدها وتجنيدهم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بسبب النزعات القومية العنيفة والعنصرية ومعاداة السامية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الأصل، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية المسيحية وكراهية الأفارقة، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أثناء التظاهرات الرياضية،

وإذ تسلم مع القلق البالغ بالزيادة الرهيبة المستمرة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع معاداة السامية أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية المسيحية، والتحامل على الأشخاص ذوي الأصول الإثنية الأخرى وأتباع الديانات والمعتقدات الأخرى،

وإذ تشدد على الافتقار القائم إلى الاتساق في المعايير المتعلقة بحماية حرية الكلام والتعبير وبالتمييز العنصري المحظور والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أن التباين في المعايير الوطنية التي تحظر خطاب الكراهية يمكن أن يوفر ملاذا آمنا لخطاب النازيين الجدد، أو المتطرفين أو أصحاب النزعات القومية العنيفة أو الخطاب القائم على كراهية الأجانب أو الخطاب العنصري نظرا إلى أن الكثير من جماعات النازيين الجدد والجماعات المتطرفة ذات الصلة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب تعمل عبر الحدود الوطنية بالاعتماد على مقدمي خدمات الإنترنت أو منابر التواصل الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن الهدف من التصدي لخطاب الكراهية ليس تقييد أو حظر حرية الكلام، ولكن منع التحريض على التمييز والعنف، الذي يجب أن يحظر بموجب القانون،

وإذ تعرب عن قلقها من لجوء جماعات المتطرفين ودعاة الكراهية، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد، إلى استخدام التكنولوجيات الرقمية لنشر أيديولوجيتها، مع التسليم بأن التكنولوجيات الرقمية لها أهمية

كبيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

1 - ***تؤكد من جديد*** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛

2 - ***تشير*** إلى الأحكام الواردة في إعلان ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أقرت فيهما الدول بما يمكن أن تسهم به ممارسة الحق في حرية التعبير، ولا سيما عن طريق وسائط الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، من مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

3 - ***تحيط علما*** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أُعد بناء على الطلب الوارد في قرارها 204/77[(11)]؛

4 - ***تلاحظ مع الجزع*** أن الاتحاد الروسي سعى إلى تبرير عدوانه الإقليمي على أوكرانيا على الأساس المزعوم المتمثل في القضاء على النازية الجديدة، وتشدد على أن استخدام النازية الجديدة لتبرير العدوان الإقليمي يقوّض بشكل خطير المحاولات الحقيقية لمكافحة النازية الجديدة؛

5 - ***تعرب عن تقديرها*** لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما يُبذل من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

6 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية وارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مشاركين في حركات تحرير وطني، وكذلك بمعاودة تسمية الشوارع تمجيدا لهم؛

7 - ***تدعو*** إلى التصديق العالمي الشامل على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإلى تنفيذها بفعالية، وتحث الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة 14 من الاتفاقية على النظر في القيام بذلك، اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقّي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(11) A/78/302.

8 - ***تحث*** الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات حسب ما تقتضيه الظروف، مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة 1 من الاتفاقية؛

9 - ***تشجع*** الدول التي أبدت تحفظات على المادة 4 من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب؛

10 - ***تقر*** بأن التمييز على أساس العرق أو الإثنية أو الدين أو المعتقد أيا كانت أشكاله ومظاهره، بما في ذلك النازية الجديدة وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية ومعاداة السامية، يمثل تهديدا للتماسك الاجتماعي وليس فقط للمجموعات العرقية والإثنية التي يستهدفها مباشرة؛

11 - ***تشير*** إلى ضرورة أن تتسق أي تدابير تشريعية أو دستورية تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والإيديولوجيات والجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع التزامات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وخصوصا المادتين 4 و 5 من الاتفاقية والمواد 19 إلى 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

12 - ***تشجع*** الدول على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لجملة أمور منها أن ترصد عن كثب ظاهرة النازية والنازية الجديدة وإنكار محرقة اليهود، مثل أي احتفال تذكاري يمجد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به؛

13 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة أن تتوافق تشريعاتها مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب المادة 4؛

14 - ***تؤكد*** أن الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات يتسمان بالأهمية في دعم مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم؛

15 - ***تشدد مرة أخرى*** على توصية المقرر الخاص بأنه ينبغي للدول "حظر أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، سواء كان ذلك بشكل رسمي أو غير رسمي"[(12)]، وتشدد أيضا على أن أي احتفال من هذا القبيل إجحافٌ بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجِّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة؛

(12) A/72/291، الفقرة 79.

16 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء زيادة وتيرة المحاولات والأنشطة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على الوفاء التام بالتزاماتها ذات الصلة، وخصوصاً منها الالتزامات المنصوص عليها في المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949[13]؛

17 - ***تدين بشدة*** الأحداث التي تمجد النازية وتروج لها، مثل الأعمال التي تنطوي على كتابات على الجدران ورسومات مناصرة للنازية، بما في ذلك على النصب المكرسة لضحايا الحرب العالمية الثانية؛

18 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحفاظ على الحقائق التاريخية، بما في ذلك بإقامة مبان ونصب تذكارية خصيصا لإحياء ذكرى مَن قاتلوا في صفوف التحالف المناهض لهتلر وبالحفاظ على تلك المباني والنصب التذكارية؛

19 - ***تعرب عن الجزع*** إزاء قيام جماعات المتطرفين، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد، والأفراد ممن يعتنقون إيديولوجيات الكراهية، باستخدام تكنولوجيات المعلومات، والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لتجنيد أعضاء جدد، ولا سيما استهداف الأطفال والشباب، ولزيادة نشر وتضخيم رسائلها المشبعة بالكراهية، مع الاعتراف بأن الإنترنت يمكن أن تستخدم أيضا لمكافحة هذه الجماعات وأنشطتها؛

20 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة التي يثيرها تزايد عدد الهجمات الإرهابية المرتكبة بسبب التحريض على العنصرية وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، أو باسم الدين أو المعتقد؛

21 - ***تلاحظ مع القلق*** العدد الكبير من الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف، ضمن من يستهدفهم، الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، أو الذي يستهدف الناس على أي أسس أخرى، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرام الحرائق فيها وتخريب المدارس وأماكن العبادة والمقابر وارتكاب أعمال العنف فيها؛

22 - ***تؤكد من جديد*** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها في ظروف معينة أعمالا تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنها قد لا تكون قابلة للتبرير باعتبارها أشكالا لممارسة حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وأنها ستندرج في كثير من الأحيان في نطاق المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد تخضع لقيود معينة، على النحو المنصوص عليه في المواد 19 و 21 و 22 من العهد؛

23 - ***تشجع*** الدول على اتخاذ تدابير مناسبة ملموسة تتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير تشريعية وتعليمية، لمنع التحريف فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية وإنكار ما ارتُكب من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية؛

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512.

24 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تضع نظم التعليم المحتوى اللازم لتوفير روايات دقيقة عن التاريخ، إضافة إلى الترويج للتسامح والمبادئ الدولية الأخرى لحقوق الإنسان؛

25 - ***تذكّر*** بتوصية المقررة الخاصة بأن يتضمن التعليم الذي يسعى إلى تقويض الآثار العنصرية للشعبوية القومية سرداً دقيقاً وممثلاً للتاريخ الوطني، يُسمع من خلاله صوت التنوع العرقي والإثني، ويكشف أكاذيب الذين يحاولون محو الجماعات الإثنية من كتابات التاريخ الوطني والهويات الوطنية حفاظاً على أساطير القومية الإثنية للدول "النقية" عنصرياً أو عرقياً[14]؛

26 - ***تدين بدون تحفظ*** أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود، وأي مظهر من مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني؛

27 - ***تؤكد التزامها العميق*** بواجب التذكر، وترحب بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود[15]؛

28 - ***تذكّر*** بالاستنتاجات التي خلصت إليها المقررة الخاصة وهي أن نزعة التشكيك ومحاولات تزييف التاريخ قد تكون، في ظروف معينة، مشمولة بحظر خطاب الكراهية بموجب المادة 4 (أ) من الاتفاقية، التي تقتضي من الدول اعتبار ذلك من الجرائم التي يعاقب عليها القانون[16]، وأن أعمال التجنيد التي يقوم بها النازيون الجدد في محاولة لتعميم الأيديولوجيات المتطرفة أو الكراهية والتعصب العرقي أو الإثني أو الديني قد تكون مشمولة بالمادة 4 (ب) من الاتفاقية؛

29 - ***تهيب*** بالدول أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الملائمة الرامية إلى منع ومكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والتحريض على العنف ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات والاحتجاجات العنيفة، وجمع الأموال والمشاركة في الأنشطة الأخرى؛

30 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء محاولات الحظر، التي تجري على المستوى التشريعي، للرموز المرتبطة بالانتصار على النازية في الدول؛

31 - ***تعرب عن قلقها العميق*** من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

32 - ***تؤكد*** ضرورة احترام الذكرى وأن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه

(14) A/73/305 و A/73/305/Corr.1، الفقرة 56.

(15) A/72/291، الفقرة 91.

(16) A/HRC/38/53، الفقرة 15.

الممارســـات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

33 - ***تؤكد أيضا*** أن جميع هذه الممارسات قد تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصـــري ومعاداة الســـامية والتمييز على أســـاس الدين أو المعتقد، بما في ذلك كراهية الإســـلام وكراهية المسيحية، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتساهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شتى ذات طابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

34 - ***تعرب عن القلق*** لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحدياتٍ عالمية ما من بلد بمنأى عنها؛

35 - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة للتصدي للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة أن تتخذ تدابير أكثر فعالية، مع كفالة الاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب وتشـــكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية، وللتصـــدي لتلك الظواهر والحركات ومكافحتها، وأن تتحلى بمزيد من اليقظة وتبادر إلى تعزيز جهودها للإقرار بهذه التحديات والتصدي لها بفعالية؛

36 - ***تؤكد*** أهمية وجود بيانات وإحصـــاءات موثوقة ومصـــنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب لتحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصائص الضحايا والجناة، وما إذا كان الجناة ينتمون إلى حركات أو جماعات متطرفة، ومن ثم زيادة فهم هذه الظاهرة وتحديد التدابير الفعالة للتصـــدي لمثل هذه الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتقييم أثر هذه التدابير، وتشير في هذا الصدد إلى الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[17] بشأن البيانات والرصد والمساءلة، بما في ذلك جمع البيانات المصنّفة حسب الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

37 - ***تشـــجع*** الدول على اعتماد مزيد من التدابير التي تدعم توفير التدريب لأفراد الشـــرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ومنع ممارسات التصنيف العرقي، للوفاء بمسؤوليتهم عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

38 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء ارتفاع عدد المقاعد التي يشـــغلها ممثلو الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصـــري أو القائمة على كراهية الأجانب في عدد من البرلمانات الوطنية والمحلية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام جميع الأحزاب السياسية الديمقراطية بتأسيس برامجها وأنشطتها على مبدأ احترام حقوق الإنســان والحريات والنهج الديمقراطي وســيادة القانون والحكم الرشــيد، وبإدانة جميع الخطابات التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتي تهدف إلى تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(17) القرار 1/70.

39 - ***تذّكر*** بقلق المقررة الخاصة من عودة النازية الجديدة إلى الظهور في الوقت المعاصر والدعم والقبول اللذين تحظى بهما هي وما يتصل بها من أفكار إيديولوجية في عدد متزايد من البلدان[18]؛

40 - ***تلاحظ مع التقدير*** في هذا الصدد دعوة المقرر الخاص الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية إلى أن يدينوا بشدة التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب، وأن يعملوا على تعزيز التسامح والاحترام ويحجموا عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب[19]؛

41 - ***ترحب*** بتوصية المقررة الخاصة بمواصلة اتخاذ خطوات من خلال التشريعات الوطنية، وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تهدف إلى منع خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وسحب الدعم - المالي وغيره - من الأحزاب السياسية وغيرها من التنظيمات المنخرطة في خطاب النازية الجديدة أو غيره من أشكال خطاب الكراهية واتخاذ تدابير لتفكيك المنظمات المسؤولة التي يهدف فيها ذلك الخطاب إلى التحريض على العنف أو يمكن أن يُتوقع بقدر معقول أن يحرض عليه[20]؛

42 - ***تشجع*** الدول على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وتحثها على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتيسير تقديم الشكاوى بشأن الموظفين العموميين الذين يتبين أنهم قد ارتكبوا أعمال عنف بدافع عنصري أو استخدموا خطاب الكراهية ولفرض العقوبات الملائمة عليهم؛

43 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الزيادة في عدد الحالات المبلغ عنها لمظاهر العنصرية ومعاداة السامية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الأصل، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية العرب وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب في أثناء التظاهرات الرياضية، بما فيها تلك التي ترتكبها الجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على كراهية الأجانب، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتهيب بالدول، والمنظمات الدولية، والاتحادات الرياضية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تعزز التدابير الرامية إلى التصدي لتلك الحوادث، وترحّب في الوقت ذاته أيضاً بالخطوات التي اتخذها العديد من الدول، والاتحادات والأندية الرياضية وجماعات المشجعين، للقضاء على العنصرية في التظاهرات الرياضية، بطرق منها ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وبروح أوليمبية، تستند إلى التفاهم والتسامح والإدماج والتنافس الشريف والتضامن بين البشر؛

44 - ***تشير*** إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتغليظ العقوبة[21]، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

45 - ***تلاحظ*** التدابير التي اتخذتها الدول لمنع التمييز الذي يستهدف بوجه خاص، وعلى سبيل المثال لا الحصر، الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، وتحث

(18) A/HRC/38/53، الفقرة 16.

(19) A/72/291، الفقرة 83.

(20) A/HRC/38/53، الفقرة 35 (ج).

(21) A/69/334، الفقرة 81.

الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، بما يشمل النساء والفتيات، وتوصي بأن تضمن الدول للجميع، على نحو فعال ودونما تمييز من أي نوع، حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالأمان والأمن، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحصول على التعويض المناسب وعلى المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقهم، وأن تقوم بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضدهم بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، حسب الاقتضاء، بما يشمل إمكانية التماس الجبر أو الترضية عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم؛

46 - ***تهيب*** بالدول أن تذكي الوعي بسبل الانتصاف الوطنية وغيرها من سبل الانتصاف المتاحة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أساس التمييز العنصري والعنصرية؛

47 - ***تؤكد*** أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

48 - ***تؤكد من جديد***، في هذا الصدد، ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، وتهيب بالدول أن تواصل الاستثمار في التعليم، بمناهجه التقليدية وغير التقليدية على السواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف ومواجهة الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العنصريين والتصدي لتأثيرها السلبي وتعزيز قيم المساواة ونبذ التمييز واحترام الجميع، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

49 - ***تسلم*** بما للتعليم من دور حيوي في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في تعزيز مبادئ التسامح وعدم التمييز والإدماج واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي، ومنع انتشار الحركات والأفكار المتطرفة العنصرية والداعية إلى كراهية الأجانب؛

50 - ***تدين بشدة*** ما يُستخدم في البيئات التعليمية من مواد تعليمية وخطاب يروجان للعنصرية والتمييز والكراهية والعنف على أساس الأصل الإثني أو الجنسية أو الدين أو المعتقد؛

51 - ***تشدد*** على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية[22]؛

52 - ***تؤكد*** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

(22) A/64/295، الفقرة 104.

53 - ***تشدد*** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفا؛

54 - ***تؤكد من جديد*** المادة 4 من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز أو الأعمال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة 5 من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات وأيضا الأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروِّج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

55 - ***تؤكد من جديد أيضا*** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة 13 من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

56 - ***تذكّر*** باستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية التي تحدد التوجيه الاستراتيجي لمنظومة الأمم المتحدة الهادف للتصدي لخطاب الكراهية على الصعيدين الوطني والعالمي؛

57 - ***تقر*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

58 - ***تهيب*** بالدول أن تعزز حرية التعبير، التي يمكن أن تؤدي دوراً أساسيا في تعزيز الديمقراطية ومكافحة إيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب القائمة على التفوق العرقي؛

59 - ***تهيب أيضا*** بالدول، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل القادة السياسيين والزعماء الدينيين، أن تعزّز الإدماج والوحدة في مواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومنع ممارسات العنصرية وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والتمييز والوصم وأن تناهضها وتتخذ إجراءات حازمة ضدها؛

60 - ***تعرب عن القلق*** من ازدياد استخدام التكنولوجيات الرقمية لإشاعة ونشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتصدى لانتشار الأفكار المشار إليها أعلاه في إطار احترام الالتزامات الواقعة عليها بموجب المادتين 19 و 20 من العهد اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

61 - ***تقر*** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

62 - ***تقر أيضا*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح والإدماج وتجسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

63 - ***تشجع*** الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

64 - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على وضع برامج مناسبة لتعزيز التسامح والإدماج واحترام الجميع وعلى جمع المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

65 - ***تلاحظ*** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

66 - ***تؤكد*** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرِّض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

67 - ***تشير*** إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها 5/2005 أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في التقارير المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

68 - ***تدعو*** الدول إلى النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقا لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

69 - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تعدَّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين، وتشجع المقررة

الخاصـــة على إيلاء اهتمام خاص للفقرات 5 و 12 و 14 و 15 و 16 و 20 و 28 و 29 و 30 و 48 و 50 أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة 66 أعلاه؛

70 - ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقررة الخاصة في سياق إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة؛

71 - ***تشجع*** الدول والمنظمات غير الحكومية على أن تتعاون مع المقررة الخاصـة، بسبل من قبيل تقديم معلومات عن المستجدات المتعلقة بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار بغية المساهمة في إعداد التقارير المقبلة المقدمة إلى الجمعية العامة؛

72 - ***تؤكد*** أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضـــل الممارســـات في مجال مكافحة الأحزاب الســـياســـية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

73 - ***تشـجع*** الحكومات على أن تسـتثمر المزيد من الموارد في بناء وتبادل المعارف المتعلقة بالتدابير الإيجابية الناجحة المتخذة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصـب، إضـافة إلى المعاقبة على أي انتهاكات، بما في ذلك بتوفير سـبل الانتصـاف لضـحايا الانتهاكات، حسب الاقتضاء؛

74 - ***تشـــجع*** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشـــر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبيَّنة فيه على أوســـع نطاق ممكن، بطرق منها وســـائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

75 - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار الثاني

دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي[1]، وخاصة قراراتها 144/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 155/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 205/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، فضلا عن قراريها 314/75 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2021 و 1/76 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2021، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تشير أيضا إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

وإذ تهيب بالدول أن تحيي ذكرى ضحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار والفصل العنصري،

وإذ تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلان أساسا صلبا والنتيجة الهادية الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة وعلى سُبلِ انتصاف ملائمة للضحايا، وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذهما بشكل فعال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء العقبات الناشئة التي تحول دون التمتع بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد[2] وإزاء حالات التعصب والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تزايد عدد أعمال العنف ذات الصلة، وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان يهيبان بالدول، في معارضتها لجميع أشكال العنصرية، أن تعترف بالحاجة إلى مكافحة معاداة السامية ومعاداة العرب وكراهية الإسلام في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن جزعها لتزايد خطاب الكراهية على الصعيد العالمي، ممثَّلا في التحريض على التمييز العنصري والعداوة والعنف، مؤكدةً أهمية التصدي له، وفقا للقانون الدولي، وإذ ترحب في هذا الصدد بإحياء يوم 18 حزيران/يونيه باعتباره اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية[3]، وإذ تلاحظ إصدار مذكرة

(1) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18 (انظر القرار 217 ألف (د-3)).

(3) القرار 309/75.

الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التصدي لخطاب الكراهية ذي الصلة بجائحة كوفيد-19 ومكافحته في 11 أيار/مايو 2020،

وإذ تبرز ضرورة تشجيع التسامح والإدماج واحترام التنوع وضرورة السعي إلى إيجاد قاسم مشترك فيما بين الحضارات وداخلها بغية التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية والتي تهدد القيَم المشتركة وحقوق الإنسان المكفولة للجميع وجهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق التعاون والشراكة والإدماج،

وإذ تعرب عن جزعها من انتشار حركات عنصرية متطرفة شتى في العديد من أرجاء العالم تستند إلى أيديولوجيات تسعى إلى الترويج لمخططات قومية يمينية وفكرة التفوق العرقي، وإذ تشدد على أن هذه الممارسات تؤجج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تأسف لاستمرار آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتجدُّد ظهورها في كثير من مناطق العالم، وهي آفات تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي في كثير من الأحيان، وإذ تعرب عن قلقها من تشجيع بعض القيادات والأحزاب السياسية لهذا المناخ، وإذ تعرب في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة القضاء على التمييز العنصري ضد المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، فيما يتعلق بقضايا مثل العمالة والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والصحة، وإتاحة إمكانية وصولهم إلى القضاء، ووجوب معاملتهم وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبمنأى عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تأسف للحوادث الأخيرة للاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون ضد متظاهرين سلميين يدافعون عن حقوق الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان[4] 20/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 و 21/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021[5] و 18/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021[6] و 32/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022[7] و 27/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023[8]،

وإذ تؤكد أنه يجب على موظفي إنفاذ القانون أن يحترموا ويحموا الكرامة الإنسانية وأن يصونوا ويدعموا حقوق الإنسان للجميع، في إطار أداء واجباتهم،

وإذ تدرك الأشكال المتعددة والمتفاقمة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تزيد في سوء تجارب الأفراد مع عنف الشرطة،

---

(4) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تدرك أيضا الآثار السلبية العميقة التي تخلّفها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وكذلك الفصل العنصري، على التمتع بحقوق الإنسان وأنها، لذلك السبب، تستدعي رداً موحداً وشاملاً من الدول،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يسجل من تعطل في الاقتصادات والمجتمعات بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، التي تؤثر على نحو غير متناسب على فئات معينة من الأفراد، بمن فيهم أولئك الذين يواجهون العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما أبرزته الجائحة وكشفت عنه، بما في ذلك أوجه عدم المساواة الهيكلية العميقة والطويلة الأمد والمشاكل الأساسية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية، ومفاقمتها لأوجه عدم المساواة القائمة، وإذ تشير إلى أن العنصرية النُظُمية والهيكلية والتمييز العنصري يزيدان من تفاقم عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج، مما يؤدي إلى تفاوتات عرقية في النتائج الصحية وارتفاع معدل الوفيات والأمراض بين الأفراد والجماعات التي تواجه التمييز العنصري،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على أوجه عدم المساواة القائمة داخل مجتمعاتنا، وإذ تعرب عن الأسف، في هذا السياق، لأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية وإثنية وإلى فئات أخرى، بمن فيهم الآسيويون والمنحدرون من أصل آسيوي، ولا سيما النساء والفتيات، وقعوا ضحايا للعنف العنصري والتهديد بالعنف والتمييز والوصم،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق أن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تُنفّذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تلاحظ أنه سيتم الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[9] في 10 كانون الأول/ديسمبر 2023، وبالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا[10] في 25 حزيران/يونيه 2023، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية إدماج مسألة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب إدماجاً كاملاً في هذه الاحتفالات وتنفيذ الإعلانين والبرنامج،

وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة التصدي أيضا للقوالب النمطية السلبية والوصم وتحديد الهوية على أساس العرق باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في جهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بنّاء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أيّ مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

---

(9) القرار 217 ألف (د-3).

(10) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وجسامتهما وطابعهما المنظم، وما يرتبط بذلك من مظالم تاريخية، وتؤكّد المعاناةَ الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وأنّ الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يقعون ضحايا لذلك، وإذ تقر بوجوب تدارك الآثار التي لا تزال مستمرة،

وإذ تقر بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عيّن في 16 حزيران/يونيه 2003، عملا بقرار الجمعية العامة 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، خمسة خبراء بارزين مستقلين أُسندت إليهم مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة عن ذلك،

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها 2142 (د-21) المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1966، الذي أعلنت فيه 21 آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 122/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007، الذي حددت بموجبه 25 آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير كذلك، في سياق ما تقدَّم، إلى إقامة النصب التذكاري الدائم المسمى سفينة العودة لضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، استنادا إلى شعار "الإقرار بالمأساة وتأمُّل موروثها، حتى لا ننسى"،

وإذ ترحب بالنداء الموجّه إلى جميع القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشى مع الفقرتين 157 و 158 من برنامج عمل ديربان، من أجل تدارك المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

1 - ***تؤكد مجددا*** الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[11] التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

2 - ***تهيب*** بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدّق عليها بعدُ القيام بذلك، وبالدول الأطراف النظر في إصدار الإعلان الذي توجبه المادة 14 من الاتفاقية؛

3 - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تسحب بعد تحفظاتها على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تنظر في سحبها، تماشياً مع الفقرة 75 من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

4 - ***تشدد***، في سياق ما تقدَّم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام 2001؛

5 - ***تحيط علما*** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية على حد سواء في الاتفاقية يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

6 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء عدم إحراز تقدم في إعداد معايير تكميلية للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد شارعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة منها والتي عادت إلى الظهور؛

7 - ***تشير*** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 36/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[12]، الذي طلب فيه المجلسُ إلى رئيس - مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يكفل بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرِّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تنم عن كراهية الأجانب، خلال الدورة العاشرة للجنة المخصصة، وتحيط علما بتقرير الدورة الثالثة عشرة للجنة في هذا الصدد؛

8 - ***تطلب*** إلى رئيسة - مقررة اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية أن تقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(12) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

9 - ***تشير*** إلى إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في 10 كانون الأول/ديسمبر 2014؛

10 - ***تشير أيضا*** إلى برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي كما اعتُمد في قرارها 16/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014؛

11 - ***ترحب*** بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، من خلال قرارها 314/75 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2021، الذي يحدد ولايته وتكوينه، باعتباره آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى ومنبرا لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وهيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان؛

12 - ***ترحب أيضا*** بعقد الدورتين الأوليين للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وبالمشاركة الواسعة النطاق للمجتمع المدني والسكان المنحدرين من أصل أفريقي المقيمين في جميع أنحاء العالم؛

13 - ***تلاحظ*** مع القلق محدودية الموارد المتاحة لدعم المنتدى الدائم المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

14 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز الدعم التشغيلي والبرنامجي المقدم إلى أمانة المنتدى الدائم، وعلى وجه الخصوص، أن يقدم الدعم الكامل لولاية المنتدى الدائم، بما يشمل التنظيم اللوجستي للدورة السنوية؛

15 - ***تطلب*** من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يخصص ما لا يقل عن نصف دورته السنوية لوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، وتطلب أيضا من الفريق العامل الحكومي الدولي أن يقدم تقريرا مرحليا عن وضع مشروع الإعلان لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين[13]؛

16 - ***تدعو*** المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفقاً لولاية كل منهما، إلى الإسهام في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

17 - ***تشير*** إلى مشروع برنامج العمل للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باعتباره إطار عمل تسترشد به جميع المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية حياة المنحدرين من أصل أفريقي وإلى أنه سيسهم، في حالة اعتماده، في برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

(13) انظر القرار 16/69.

18 - ***تشير*** أيضا إلى أن الأمين العام سيجري تقييما نهائيا للعقد في إطار مناسبة دولية رفيعة المستوى، يختتم بها العقد في عام 2024؛

19 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، قبل نهاية دورتها الثمانين، تقريرا عن الخطوات العملية التي يتعين اتخاذها لجعل العقد الدولي الثاني يتسم بالفعالية؛

20 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع في اعتباره برنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي قام بصياغته الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والذي اعتمد بموجب القرار 16/69، وموضوع العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، بهدف إعلان العقد الذي يبدأ في عام 2025 عقدا دوليا ثانيا للمنحدرين من أصل أفريقي؛

21 - ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي[14] وعن دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما[15]؛

22 - ***تقر*** بالمعاناة الجمة والشرور التي قاساها الملايين من الرجال والنساء والأطفال نتيجة لممارسات الرق، وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، والفصل العنصري، والإبادة الجماعية، والمآسي التي حدثت في الماضي، وتعرب عن الأسف الشديد لما سبق، مع ملاحظة أن بعض الدول قد بادرت إلى الاعتذار ودفعت تعويضات، حيثما كان ذلك مناسبا، لما ارتكب من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق، وتدعو كذلك الدول التي لم تعرب بعد عن الندم، أو لم تقدم اعتذارا، إلى إيجاد وسيلة للإسهام في استعادة الضحايا لكرامتهم، وتدعو جميع الدول المعنية التي لم تأخذ بالعدالة التعويضية بعد إلى أن تفعل ذلك، بغية الإسهام في تنمية الدول المتضررة وشعوبها والاعتراف بكرامتها؛

23 - ***تحيط علما*** بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي[16]، وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيسة الفريق العامل، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيسة الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية خلال دورتها التاسعة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب"؛

24 - ***تحيط علما مع التقدير*** بإعلان يوم 31 آب/أغسطس يوما دوليا للمنحدرين من أصل أفريقي، وتدعو جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، إلى الاحتفال باليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على النحو المناسب، وذلك وفقا للقرار 170/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

(14) A/78/317.

(15) A/78/197.

(16) A/78/277.

25 - ***تشدد*** على أنه ينبغي أن يكون بمقدور الجميع، بمن فيهم الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي ومجتمعاتهم، المشاركة بطريقة شاملة للجميع وتوجيه تصميم وتنفيذ العمليات التي تسهم في وقف الآثار الدائمة للعنصرية النُظُمية ومظاهرها المستمرة وعكس مسارها وإصلاحها، وتسلم على نحو خاص بالدور الهام الذي قام به الشباب وينبغي أن يستمروا في القيام به في هذه العمليات؛

26 - ***تشجع*** الدول على دراسة مدى انتشار العنصرية النُظُمية وتأثيرها وعلى اعتماد تدابير قانونية وسياساتية ومؤسسية فعالة تتصدى للعنصرية بما يتجاوز مجرد تلخيص الأفعال الفردية، وتوصي بقياس التقدم المحرز وفقا للمؤشرات التي تركز على الأثر وليس على النية، وتدعو كذلك إلى الاعتراف بتأثير التمييز العنصري وعدم المساواة اللذين يتعرض لهما الأطفال والشباب المنحدرون من أصل أفريقي في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك إقامة العدل، وإنفاذ القانون، والتعليم، والصحة، والحياة الأسرية، والتنمية[17]؛

27 - ***ترحب*** بإنشاء آلية خبراء دولية مستقلة، تتألف من ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة في مجال إنفاذ القانون وحقوق الإنسان، تهدف إلى تعزيز التغيير التحوُّلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وخاصةً حيثما يتعلق ذلك بموروثات الاستعمار وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في الأفارقة المسترقّين، وفي التحقيق في تعامل الحكومات مع الاحتجاجات السلمية المناهضة للعنصرية ومواجهتها لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي الإسهام في المساءلة عليها وتوفير الجبر للضحايا؛

28 - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة مواصلة جهود التوعية والحملات الإعلامية المنفذة دعماً للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية، بما في ذلك القيام في هذا الصدد بتوزيع نسخ مقتضبة من مواد يسهل الاطلاع عليها والوصول إليها على نطاق واسع؛

ثالثا

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

29 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يوفرا الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية، والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وأن يكفلا، في هذا الصدد، مشاركة خبراء في كل دورة من دورات آليات المتابعة هذه ليقدموا المشورة بشأن المسائل المحددة المعروضة للنقاش ويساعدوا الآليات في مداولاتها وفي اعتماد توصيات عملية المنحى بخصوص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

30 - ***تذكر*** بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/43 و 21/47، وتذكر أيضا بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين

(17) انظر A/77/294.

بإنفاذ القوانين، والمرفق الملحق به تحت عنوان "خطة مكونة من أربع نقاط لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة"، وهو التقرير المقدم عملا بالقرار 1/43[18]؛

31 - ***تشدد*** على أهمية توحيد جميع الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية في إطار وحدة وحيدة لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك وحدة معنية بالمسائل المتصلة بالمساواة والعدالة العرقيتين؛

رابعا

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

32 - ***ترحب*** بتقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته الثامنة[19]، وتلاحظ في هذا الصدد أن الدورة المذكورة عقدت في الفترة من 8 إلى 12 آب/أغسطس 2022؛

33 - ***تشير*** إلى قرارها 205/77 والتوصيات الواردة فيه فيما يتعلق بفريق الخبراء البارزين المستقلين، وتوافق كذلك على أن تحدد فترة ولاية الخبراء البارزين بأربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى أن يواصل الخبراء الحاليون العمل إلى أن يتم تعيين خبراء جدد؛

34 - ***تشير أيضا*** إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعين الخبراء البارزين الخمسة، واحد من كل منطقة إقليمية، من بين المرشحين الذين يقترحهم رئيس مجلس حقوق الإنسان، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، تمشياً مع إعلان وبرنامج عمل ديربان[20] والفقرة 13 من القرار 266/56، وذلك بحلول نهاية عام 2023؛

35 - ***تطلب*** إلى المجموعات الإقليمية الخمس تسمية مرشحين، في الوقت المناسب، لتعيينهم في فريق الخبراء البارزين المستقلين؛

خامسا

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

36 - ***تشير*** إلى أن الأمين العام أنشأ في عام 1973 الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استُخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

37 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 18 من قرارها 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي

(18) A/HRC/47/53.

(19) انظر A/78/535.

(20) A/CONF.189/12، الفقرة 191 (ب).

لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

38 - ***تناشد بقوة*** كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستئماني من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعاً لتقديم التبرعات؛

سادسا

المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

39 - ***تحيط علما*** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب[21]، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية، التي تعوق كلها التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن توافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

40 - ***تكرر تأكيد ما سبق أن طلبته*** من المقررة الخاصة بالنظر في دراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العرقية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن تتناول في تقريرها المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات، وتعرب عن قلقها من عدم إحراز تقدم في هذا الصدد؛

سابعا

الاحتفال باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

41 - ***تحيط علما*** مع التقدير باعتماد إعلان سياسي يهدف إلى تعبئة الإرادة السياسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما على نحو تام وفعال خلال اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد، عقد في 22 أيلول/سبتمبر 2021، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بشأن موضوع "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للمنحدرين من أصل أفريقي"[22]؛

42 - ***تشدد*** على الأهمية البالغة لزيادة الدعم العام لإعلان وبرنامج عمل ديربان وزيادة مشاركة أصحاب المصلحة من المجتمع المدني وغيره في تحقيق ذلك، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز حملات التوعية التي تضطلع بها لزيادة إبراز رسالة إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعتهما وإبراز عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية[23]؛

(21) A/78/302.

(22) الإعلان السياسي المعنون "متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (القرار 1/76).

(23) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 32/51؛ وانظر أيضا A/77/233.

43 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى تنظيم ودعم شتى المبادرات والتعريف بها على نطاق واسع بهدف زيادة التوعية بشكل فعال على جميع المستويات بالاحتفال باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

44 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد برنامجا للتوعية تشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، للاحتفال على النحو المناسب باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

45 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمتهما ونشرهما على نطاق واسع؛

46 - ***تعرب عن تقديرها*** للعمل المتواصل الذي تقوم به الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر استعراض ديربان؛

ثامنا

أنشطة المتابعة والتنفيذ

47 - ***تقر*** بالتوجيه الذي يوفره مجلس حقوق الإنسان وبالدور القيادي الذي يؤديه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، بما في ذلك الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

48 - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في هذا الصدد؛

49 - ***ترحب*** بمواصلة مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والخمسين، نظره في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعما لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

50 - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، من خلال لجنته الاستشارية، في إعداد دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم الحالة فيما يتعلق بالمساواة بين الأعراق، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة؛

51 - ***ترحب كذلك*** بالمناسبة التذكارية المعقودة في 21 آذار/مارس 2023 للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري؛

52 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في 27 آذار/مارس 2023 للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، تحت شعار "مكافحة ما خلفته ممارسات العبودية من عنصرية من خلال التعليم التحويلي"؛

53 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

54 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان الاستمرار في عَقْد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

55 - ***تقرر*** أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب".